

إحكام الأحكام

الحديث 317 : أولم و لو بشاة .

الحديث الثالث : عن أنس بن مالك Bه : أن رسول الله A [رأى عبد الرحمن بن عوف و عليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه و سلم : مهيم ؟ فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة فقال : ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب قال : فبارك الله لك أولم و لو بشاة] .

ردع الزعفران بالعين المهملة : أثر لونه .

و قوله عليه السلام [مهيم] أي ما أمرك ؟ و ما خبرك ؟ قيل : إنها لغة يمانية قال بعضهم : و يشبه أن تكون مركبة .

و في قوله عليه السلام [ما أصدقها ؟] تنبيه و إشارة إلى وجود أصل الصداق في النكاح إما بناء على ما تقتضيه العادة و إما بنا على ما يقتضيه الشرع من استحباب تسميته في النكاح و ذلك أنه سأله ب ما و السؤال ب ما بعد السؤال ب هل فاقضى ذلك أن يكون أصل الإصداق متقدرا لا يحتاج إلى السؤال عنه